



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce & Industry

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

رقم الصادر : ١٨٨/٢٢٧٠

تاريخ الصادر : ١٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ

نوع المرفق : لا يوجد



info@mci.gov.sa www.mci.gov.sa ٤٠١٢٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات .

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات الوزارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ .

وعلى نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ .
وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢ هـ ، وتعديلاتها .

وعلى موافقة مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٧/م ب) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٣٢ هـ بشأن إصدار قرار وزاري يتضمن ضوابط وإجراءات آلية انتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف وتعديل اللائحة التنفيذية لنظامها .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
يقرر ما يلي :

أولاً: تعديل المواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام

الغرف التجارية والصناعية ، لتصبح على النحو التالي :

المادة (١٦) :

(أ) تقوم كل غرفة بإبلاغ الوزارة قبل خمسة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة مجلس إدارتها لتتولى الوزارة التنسيق مع الجهات المعنية لتشكيل لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس لدورة قادمة .

(ب) تشكل بقرار من الوزير لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة قبل أربعة أشهر على الأقل من انتهاء مدة كل مجلس ، وتتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون كل من :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

وكالة الوزارة للتجارة الداخلية، ووكالة الوزارة لشؤون الصناعة، ومجلس الغرف التجارية والصناعية ، على أن يكون ممثل وكالة الوزارة للتجارة الداخلية رئيساً للجنة. وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تحديد موعد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وإغلاقه والإعلان عن ذلك .
- ٢- الإشراف على استقبال الغرفة لطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وإعدادها لقائمة المرشحين ، والنظر في الاعتراضات المقدمة ضدها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .
- ٣- الإشراف على إعداد الغرفة لقائمة الناخبين من بين المشتركين فيها المقيدون في السجل التجاري الذين قاموا بسداد اشتراكاتهم قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة .

- ٤- تحديد موعد الانتخاب ومدته ومكانه وفقاً لظروف كل غرفة والإعلان عن ذلك .
- ٥- الإشراف على اختيار المرشحين لثلاثة مراقبين لتمثيلهم في العمليات الانتخابية .
- ٦- الإشراف على إجراء العمليات الانتخابية بحضور المراقبين .

ج) يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجان فرعية من ثلاثة أعضاء يمثلون الجهات المشار إليها في الفقرة (ب) وذلك لمساندة لجنة الإشراف في عمليات تلقي أصوات الناخبين وفقاً لظروف كل غرفة وفي ضوء عدد الناخبين المقيدون بها وفي هذه الحالة يتم تخصيص صندوق اقتراع أو أكثر لكل لجنة فرعية وتقوم بتحرير محضر بخطوات عمليات الإدلاء بالأصوات مع التوقيع عليه من قبلهم ويتم تسليم الصناديق بعد إغلاقها بمعرفة اللجنة الفرعية والمراقبين إلى لجنة الإشراف التي تتولى إجراء عمليات فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب .

د) تؤمن الغرفة النفقات والمستلزمات التي تتطلبها العمليات الانتخابية .

المادة (١٧) :

أ) يجب أن يشتمل طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على البيانات التالية :

- ١- اسم طالب الترشيح طبقاً لما ورد في سجله المدني ومحل إقامته وعنوانه.
- ٢- نوع النشاط التجاري أو الصناعي الذي يزاوله طالب الترشيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٣- توقيع طالب الترشيح على طلب الترشيح وعلى الإقرار بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها.

ولا يقبل طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة إلا إذا كان لدى مقدمه سجلاً تجارياً (رئيسي أو فرعي) ساري المفعول ضمن دائرة الغرفة، ومسداً اشتراكاته بها بانتظام عن سنة الانتخاب والسنوات الثلاث السابقة عليها.

ب) على كل طالب ترشيح (أو معين) تقديم إقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها وألا يرتكب جرائم أو مخالفات نظامية بما يخل بأهليته للعضوية، وألا يغلب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، وألا يثير مشكلات تؤدي إلى تعطيل العمل المؤسسي للمجلس، وأن إخلاله بأي مما ذكر سيزرّب عليه إيقاف عضويته واعتبار ذلك بمثابة استقالة منه ومن ثم إحلال عضو آخر محله وفقاً لما تقضي به المادة (٢٠) من النظام.

ج) تضع كل غرفة بعد إغلاق باب الترشيح قائمة بأسماء جميع المرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم وأعمارهم وجميع التفاصيل المتعلقة بهم .

د) تفحص الوزارة قائمة المرشحين وفقاً للإجراءات المتبعة ، وتتأكد من توافر الشروط والضوابط اللازمة في هذا الشأن بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وتستبعد كل من لا تتوافر فيه تلك الشروط والضوابط وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول موافقة تلك الجهات.

هـ) تحال قائمة المرشحين التي تعتمدها الوزارة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦/ب) من هذه اللائحة التنفيذية لاستكمال إجراءات العمليات الانتخابية.

و) تقوم اللجنة بإصدار القائمة الأولية للمرشحين والإعلان عنها ، وتحديد مدة خمسة أيام لمن يرغب منهم في الانسحاب وتقديم الاعتراضات عليهم ، والفصل فيها بقرار نهائي .

ز) تقوم اللجنة بعد الانتهاء من الفصل في الاعتراضات المقدمة إليها ، بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين وتحديد أماكن ومواعيد إجراء العمليات الانتخابية وذلك قبل البدء بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة (٢٠) :

تقوم اللجنة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة وتحديد فترة الترشيح بخمسة عشر يوماً ويجوز تمديد الفترة بقرار من اللجنة متى توفرت الأسباب الموجبة لذلك.

المادة (٢٢) :

ترتب الأسماء في قائمة المرشحين وفقاً للحروف الهجائية وتضم حقلين إحداها لفئة التجار والآخر لفئة الصناع.

المادة (٢٣) :

تتم الإعلانات المنوه عنها في المواد (١٦ / ب ، ١٧ ، ٢٠ ، ٤٣ / د) من اللائحة التنفيذية في الغرفة وفروعها وموقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين على الأقل إحداها صادرة أو واسعة الانتشار في مقر الغرفة .

المادة (٤١) :

تستبعد كل بطاقة انتخاب وجدت في الصندوق إذا اختار الناخب أكثر من مرشح واحد، كما تستبعد كل بطاقة إذا كتب عليها الناخب اسمه أو وقع أو دون عليها ما يشير إلى هويته، ويكون قرار اللجنة في قبول أو استبعاد البطاقة نهائياً.

المادة (٤٣) :

أ) يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة بالتركية كل من :

١) مرشحوا الفئتين إذا كان عددهم يساوي ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يتم إجراء الانتخابات .

٢) مرشحوا إحدى الفئتين إذا كان عددهم يساوي ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، ولم يتقدم أحد من الفئة الأخرى ، وفي هذه الحالة لا يتم إجراء الانتخابات .

٣) مرشحوا إحدى الفئتين إذا كان عددهم يساوي أو أقل من العدد المطلوب لهذه الفئة ، وتجرى الانتخابات للعدد المتبقي من الأعضاء المنتخبين من الفئة الأخرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

ب) يفوز بالعضوية عن طريق الانتخاب المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات لكل فئة على حده ، وعند التساوي في عدد الأصوات تقوم اللجنة، وبحضور المراقبين بإجراء القرعة بين المتساوين لتحديد الفائز بالعضوية ، ويعتبر من يليهم مرشحين احتياطيين .
ج) في حالة عدم توفر العدد المطلوب من أحد الفئتين يكمل النصاب من الفئة الأخرى.
د) تعلن اللجنة نتيجة الانتخابات وترتب الأسماء وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من كل فئة .

المادة (٤٨) :

أ) تسقط عضوية المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢٠ ، ٢٨) من النظام وفي المادة (١٧ / ب) من اللائحة التنفيذية ، بقرار من الوزير يبين فيه من يحل محل من سقطت عضويته .
ب) في حالة إيقاف جميع أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو أغلبهم بموجب المادة (١٧ / ب) من اللائحة التنفيذية ، يعين الوزير مجلساً انتقالياً مؤقتاً لإدارة شؤون الغرفة، ويمارس المجلس الانتقالي صلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لنظام الغرف ولائحته التنفيذية والتعليمات النافذة إلى حين صدور قراراً وزارياً بتشكيل مجلس الإدارة الجديد .
ثانياً: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زينل علي رضا